

144543 - حكم تأخير الإنجاب للتمكن من أداء الحج

السؤال

هل يجوز لرجل وامرأة أن يستخدموا موانع الحمل لمدة 5 أو 6 أشهر، لأنهما يريدان الذهاب للحج ولا يريدان للمرأة أن تعاني بسبب حملها، أو لوجود طفل معها، فالرجل والمرأة تزوجا حديثاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للرجل والمرأة أن يستخدموا ما يمنع الحمل لمدة ستة أشهر ونحوها، لهذا الغرض، وهو التمكن من أداء الحج ؛ لأنه يجوز تأخير الإنجاب للمصلحة التي يراها الزوجان.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء ، والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب ، والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشرعية وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه، والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها :

قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل ، أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام ، أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب ، بقصد المباشرة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين ، عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم " انتهى من "مجلة مجمع الفقه" العدد 5 ج 1 ص 748

والله أعلم .